ماثور. فيقال سألت الشيء وسألت بالشيء وفي القاموس: «سأله كذا وعن كذا وبكذا
بمعنى. سؤالاً ومسألة...». فقول الحديث: «أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي...» معناه
أسألك بحق السائلين وأسألك بحق ممشاي» فالحق مسؤول لا مسؤول به: ورأيتها أكثر وهو أن تكون
الباء بمعنى من، مثل الباء في قول الله «عيناً يشرب بها عباد الله». والمعنى: أسألك من حق السائلين عليك
أي بعض حقهم وهو حق هو لازم منهم. وفي «عيناً يشرب بها عباد الله» لأنهم يشربون من بعضه
ويقال شربت من الماء ومن النهر وهو واضح ويقال على هذه اللغة: شربت منه بالماء ومن النهر كما في
الآية المذكورة وكما في قول الشاعر: «شربن بماء البحر ثم ترفعت متى لجج خضر لهن نئيج»
وفي المسألة نصوص أخرى لا نذكرها: هذا رأينا في هذه المسألة وفي نصوص أهل العلم. إننا إذ ننكر التوسل
بالجاه وبالطعن والتشفع [illegible] لا نذهب إلى أنه نزال بذلك كفراً وشركاً كما يتقول علينا الراوي
ولكننا نذهب إلى أنه بدعة منكرة وإلى أنه سبيل إلى الغلو الموجب للشنع وقد يكون سبيلاً إلى
الشرك والكفر. فالصغير - كما تقدم - يجر إلى الكبير والكفر، أو الشرك قد تولده البدعة والراعي حول
الحمى يوشك أن يقع فيه... نسأل الله أن يجنبنا الضلال: وسائله وغاياته

(٦ «الحلف بغير الله»

ثم قال الرافضي: «الفصل الخامس في الحلف بغير الله. وهذا مما منعه الوهابية وبعضهم جعله شركاً على
الإطلاق وبعضهم شركاً أصغر. ثم صرح بأنه شرك على اصطلاح الصنعاني....
«ونقول قد صح القسم بغير الله من الله ومن النبي ومن الصحابة والتابعين وجميع المسلمين خلفاً عن سلف. أما
الله فإنه قد أقسم في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته وعزه وجلاله مثل قوله «والعصر»....
(وغيره من آيات كثيرة). لا يقال صدوره من الله لا يستلزم جواز صدوره منا فهو لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون. لأنا نقول: إنا نريد أن صدوره منه تعالى يدل على أنه لا قبح فيه لأنه تعالى منزه عن فعل
القبيح فلا يكون صدوره منا قبيحاً. ونعم القدوة الله. وإذا كان الله قد جعل لنفسه شريكاً لنفسه وأشرك
بالشرك الأصغر - تعالى الله عن ذلك - فما علينا من اقتدى به في ذلك بأس» (وهنا رد قول من قال: لله
أن يقسم بما شاء وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق [illegible] بما ذكره)
«وأما من النبي فعلاً وتقريراً فما رواه مسلم في صحيحه أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتنبأنه. أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى
الفقر وتأمل البقاء» وروى مسلم أيضاً أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد يسأل
عن الإسلام فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان والزكاة ومع كل
واحدة يقول هل علي غيرها فيقول رسول الله: «لا إلا أن تطوع» فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد
على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله: «أفلح وأبيه إن صدق» أو «دخل الجنة وأبيه إن صدق»
وقال أبو طالب «كذبتم وبيت الله نبزى محمداً» سمع ذلك رسول الله ولم ينكره (ص٣٨٧)
«وأما الحلف بغير الله من الصحابة والتابعين وجميع المسلمين فقد سمعت قول أبي بكر «وأبيك»، ووقع
الحلف من الكل بلفظ «لعمري أو لعمر أبيك» ونحو ذلك في الشعر والنثر بكثرة لا يمكن حصرها(؟) وهو
قسم باتفاق أهل اللغة (وهنا ذكر أن علياً ومعاوية والحسين بن علي وعلي بن الحسين حلفوا
بالعمر)
«ومما يدل على جواز الحلف بغير الله من العظماء ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قالت لـ
مسروق وقد سألته من صاحب هذا القبر [illegible] الذي سمعت من رسول الله في حق الخوارج قالت سمعته
يقول «إنهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة وأقربهم عند الله وسيلة»
......»
ثم بعد إجابته عن أحاديث النهي عن الحلف بغير الله بثلاثة أجوبة أولها أن يكون ذلك محمولاً
محمولاً على الكراهة الشديدة. قال: «وإطلاق الشرك عليه من باب المبالغة بياناً لشدة الكراهة
فقد ورد النهي عن فعل المكروه وكلعن المحلل والمحلل له. ثانيها أنه محمول على الحلف بها
بالأصنام كما يشير إليه [illegible] حديث من حلف باللات ما يدل على أن ذلك كان يقع منهم بعد